

Distr.: Limited
22 March 2016
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الستون

١٤-٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة
عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في
القرن الحادي والعشرين": تعميم مراعاة المنظور الجنساني،
وأوضاع المرأة، ومسائل برنامجية

بوتسوانا: *، ** مشروع قرار

المرأة والطفلة وفيرس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب
(الإيدز)

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١) ونتائج عمليات استعراضهما واتفاقية
واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢) والوثقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

** وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة،
رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.



الرجاء إعادة استعمال الورق

230316 230316 16-04591 (A)



الاستثنائية الثالثة والعشرين^(٣) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٤) والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه ونتائج عمليات استعراضه واتفاقية حقوق الطفل^(٥) وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٦) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠١١: تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز^(٧) وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وخصوصاً تصميم الدول الأعضاء على القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية العالمي يؤثر تأثيراً جائراً على النساء والفتيات، وإذ تقر بالتقدم المحرز في تحقيق الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وبدء انحساره، حيث حالت المواجهة العالمية للفيروس دون حدوث ملايين الإصابات الجديدة به والوفيات المرتبطة بالإيدز منذ عام ٢٠٠٠، وهو العام الذي وضعت فيه الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تقر بالحاجة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على وباء الإيدز من خلال تسريع تدابير مواجهة الفيروس في جميع مراحل سلسلة الوقاية والعلاج المتصلة، بما في ذلك في سياق الأهداف "٩٠-٩٠-٩٠" التي وضعها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز، وإذ تسلم بمكانم الضعف الخاصة لدى المراهقات والفتيات الصغيرات والشابات نتيجة عوامل منها عدم تكافؤ علاقات القوة في المجتمع بين النساء والرجال، والصبية والفتيات،

وإذ تسلم بأن خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم التي توفر للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتأثرين به هي عناصر متعاضدة لأي عملية مكافحة فعالة ويجب إدراجها في أي نهج شامل ومتعدد القطاعات ومراعٍ للبعد الجنساني للقضاء على وباء الإيدز،

(٣) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق وقرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.16)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٦) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

(٧) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٧٧، المرفق.

(٨) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ تلاحظ مع القلق أن الأنظمة والسياسات والممارسات، بما فيها تلك التي تقيد التجارة المشروعة في الأدوية الجنيسة يمكن أن تحد بشدة من إمكانية الحصول على علاج فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من المنتجات الصيدلانية بسعر معقول في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وإذ تقر بأن هذا الوضع يمكن تحسينه بوسائل منها التشريعات والسياسات التنظيمية وإدارة سلسلة الإمداد على المستوى الوطني، وإذ تلاحظ أنه يمكن استكشاف سبل لتقليل الحواجز التي تعترض توفير منتجات معقولة التكلفة من أجل توسيع نطاق إمكانية الحصول على منتجات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومستلزمات تشخيصه والأدوية والسلع الأساسية الخاصة بعلاج الفيروس، بما في ذلك الأمراض الانتهازية والإصابات المترتبة، بتكلفة معقولة وبنوعية جيدة،

وإذ تشدد على أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في النواحي المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن تمتعهن الكامل وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أمور أساسية في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشدد أيضا على أن عدم احترام وحماية وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهن وعدم كفاية فرص الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية وفقا للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، أمورٌ تفاقم أثر وباء الإيدز، لا سيما بين النساء والفتيات، مما يزيد من خطر تعرضهن للإصابة ويهدد بقاء الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تقر بأن الأطفال والمراهقين أكثر عرضة للخروج من مظلة الرعاية وأن الذين يعالجون منهم بمضادات فيروسات النسخ العكسي أبعد من البالغين عن احتمال الوصول إلى قمع الحمل الفيروسي وأن هناك العديد من التحديات في تشخيص الرضّع والأطفال والمراهقين وعلاجهم؛

وإذ تشدد على قيمة وأهمية الحماية الاجتماعية للفئات الأكثر ضعفا وتحقيق التغطية الصحية للجميع التي تشمل الوصول الشامل والمنصف إلى الخدمات الصحية الجيدة وتضمن تقديم خدمات جيدة بتكلفة معقولة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، بمن فيهم النساء والأطفال، والتأكد من أن التغطية الصحية للجميع تعزز أيضا تدابير مواجهة الفيروس/الإيدز؛

وإذ تقر بأن أكثر من ١٣,٣ مليون طفل فقدوا أحد أبويهم أو كليهما بسبب فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وأن هؤلاء الأطفال لديهم احتياجات معقدة من حيث الحماية والرعاية والدعم وأنهم قد يكونون عرضة بدرجة أكبر للإصابة بالعدوى وخطر التعرض للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال، ولا سيما الطفلة، بما في ذلك حملة الأمين العام "متحدون لإنهاء العنف ضد المرأة"، وحملة "الرجل نصير المرأة"،

وإذ يساورها قلق عميق لأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتمييز والممارسات الضارة هي عوامل مساهمة رئيسية في انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين النساء والفتيات؛

وإذ يساورها بالغ القلق لزيادة خطر إصابة النساء والفتيات ذوات الإعاقة بالفيروس نتيجة عوامل منها أوجه عدم المساواة القانونية والاقتصادية والعنف الجنسي والجنساني والتمييز وانتهاكات حقوقهن،

وإذ تلاحظ مع القلق أن السكان الذين تزعزع استقرارهم النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية والنازحين داخليا واللاجئين، وبخاصة النساء والأطفال، وتحديدًا الفتيات، عرضة بدرجة أكبر للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ تقر بأن النساء والفتيات أكثر عرضة للإصابة بالفيروس وأنهن يتحملن عبئا أكبر مما يتحمله غيرهن نتيجة آثار وباء الفيروس والإيدز، بما في ذلك تقديم الرعاية والدعم للمصابين والمتأثرين بهما، وأن ذلك يؤثر سلبا على تمتعهن بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الصحة،

وإذ تقر أيضا بأن الحصول على التعليم الجيد والمعلومات واستبقاء الفتيات في المدارس عنصر حاسم في وقاية النساء والفتيات من الإصابة بالفيروس،

وإذ تعترف بالدور القيادي الذي تؤديه الحكومات، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وغيره من الوكالات المتخصصة والجهات المانحة الدولية وآليات التمويل، بما فيها الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، في زيادة الموارد المحلية والدولية اللازمة لدعم البرامج التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من التصدي للفيروس والإيدز،

وإذ ترحب بروح القيادة والالتزام التي تبديها، في جميع جوانب المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، بما فيها الجانب المتعلق بتدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والأشخاص المصابون بالفيروس، بوسائل منها خارطة طريق الاتحاد الأفريقي بشأن المسؤولية المشتركة والتضامن العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا في أفريقيا،

١ - تهيب بالحكومات والشركاء الدوليين والمجتمع المدني إيلاء الاهتمام الكامل للمستويات المرتفعة من الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط الشباب والمراهقات ولأسبابها الجذرية، وازدواجية في اعتبارها أن النساء والفتيات أكثر عرضة من الناحية البدنية للإصابة بالفيروس ولا سيما في سن مبكرة، من الرجال والصبي، وأن هذه القابلية للإصابة تزداد بفعل التمييز وجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والمراهقات، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والممارسات الضارة؛

٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تكشف الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في جميع مجالات الحياة، إقراراً منها بأن أوجه عدم المساواة الهيكلية بين الجنسين والتمييز والعنف ضد النساء والفتيات والمظاهر الذكورية الضارة، تقوض فعالية إجراءات التصدي للفيروس وتمنع المرأة والفتاة بكامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة؛

٣ - تهيب بجميع الحكومات أن تسن قوانين وتضع سياسات واستراتيجيات للقضاء على جميع أشكال العنف الجنساني والتمييز ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص وعلى الممارسات الضارة مثل تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاتجار بالأشخاص، وأن تكشف تنفيذ هذه القوانين والسياسات والاستراتيجيات، وأن تكفل المشاركة الكاملة من جانب الرجال والصبي من أجل الحد من خطر إصابة النساء والفتيات بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٤ - تهيب أيضاً بجميع الحكومات أن تكشف الجهود لخفض المستويات المرتفعة جداً للإصابة بالفيروس في أوساط النساء والفتيات الأكثر عرضة للإصابة، وذلك من خلال الحد، حيثما أمكن، من الحواجز التي تعترض مشاركتهن في الوقاية من الفيروس والرعاية المتعلقة به، فضلاً عن إزالة الحواجز التي تحول دون مشاركتهن الكاملة في المجتمع، وعن طريق التصدي للممارسات التي تساهم في زيادة خطر الإصابة بالفيروس، مثل الاتجار بالأشخاص، ومواجهة التهميش الاجتماعي للنساء والفتيات؛

٥ - تَهِيبُ كذلك بجميع الحكومات أن تضمن وجود عالم عادل ومنصف للنساء والفتيات، بوسائل منها إقامتهن علاقات شراكة مع الرجال والصبية، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة؛

٦ - تَهِيبُ بجميع الحكومات أن تشجع التغطية الصحية للجميع، التي تعني أن يتاح للناس كافة على قدم المساواة ودون تمييز من أي نوع الحصول على مجموعات مقررّة وطنياً من خدمات الرعاية الصحية الأساسية اللازمة ممثلةً في خدمات التوعية والوقاية والعلاج والتأهيل وتخفيف الآلام، وعلى الأدوية الأساسية الجيدة والمأمونة والفعالة بأسعار معقولة، ولا سيما من خلال تعزيز الرعاية الصحية الأولية، مع ضمان ألا يعرّض الحصول على هذه الخدمات المستفيدين منها لضائقة مالية، مع التركيز بشكل خاص على النساء والأطفال والقطاعات الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ التدابير التي تعزز فرص التحاق البنات بالتعليم وبقائهن فيه وإتمامهن له، بما في ذلك التعليم الاستدراكي ومحو الأمية لمن لم يتلقوا تعليماً نظامياً والمبادرات الخاصة لاستبقاء البنات في المدارس إلى ما بعد مرحلة التعليم الأساسي، بمن فيهن المتزوجات فعلاً أو الحوامل أو اللائي يقمن على رعاية المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واتخاذ تدابير للحماية الاجتماعية باعتبارها من استراتيجيات الحماية المستخدمة في الحد من حدوث إصابات جديدة بالفيروس في أوساط الشابات والبنات؛

٨ - تَهِيبُ بالدول الأعضاء أن تواجه الوصم والتمييز القائمين على نوع الجنس المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشرية ضد الشابات والبنات، ضماناً لكرامة وحقوق وخصوصية النساء والفتيات المصابات أو المتأثرات بالفيروس والإيدز، في سياقات التعليم والتدريب والتعليم غير النظامي ومكان العمل وغيرها من السياقات؛

٩ - تَهِيبُ أيضاً بالدول الأعضاء الاعتراف بمساهمة المرأة في الاقتصاد ومشاركتها النشطة في رعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والاعتراف بالرعاية والعمل المتري غير المدفوعٍ الأجر اللذين تقوم بهما المرأة وتقليلهما وإعادة توزيعهما وتقديرهما، وذلك من خلال توفير الخدمات العامة والهياكل الأساسية وتشجيع التقاسم المتساوي للمسؤوليات مع الرجال والصبية وتعزيز الحماية الاجتماعية الموجهة تحديداً إلى النساء والفتيات المعرضات للإصابة؛

١٠ - تناشد الحكومات والمجتمع الدولي تسريع الجهود الرامية إلى التوسع في التشقيف الشامل المناسب عمرياً والمراعي للحساسيات الثقافية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية

والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية للمراهقات والصبيات والشابات والشباب وتقديم خدمات لرعاية الصحة الجنسية والإنجابية مناسبة للشباب؛

١١ - تهيئ بالحكومات اتخاذ تدابير محددة طويلة الأجل لتحقيق إمكانية الاستفادة جميع النساء والفتيات على نحو شامل من البرامج وتدابير الوقاية والعلاج والرعاية والدعم الشاملتين المتعلقتين بفيروس نقص المناعة البشرية وإزالة كل المعوقات التي تعترض سبيل التغطية الصحية للجميع وتحسين إمكانية الاستفادة من الخدمات المتكاملة لرعاية الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات والمشورة والفحص الطوعيين والحصول على منتجات الوقاية، بالتزامن مع بناء قدرة المراهقات والصبيات والشباب على حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتمكينهم من استخدام المنتجات الوقائية المتاحة، بما فيها الواقيات الأنثوية والذكورية والعلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس والعلاج الوقائي قبل التعرض للفيروس مع السعي إلى تفادي السلوك المغامر وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول؛

١٢ - تلتزم بأن تزيل، قبل عام ٢٠٣٠، العقبات التي تحد من قدرة البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل على توفير منتجات ووسائل تشخيص وأدوية وبيع ومنتجات صيدلانية أخرى ميسورة التكلفة وفعالة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج الإصابة به، بالإضافة إلى علاج الأمراض الانتهازية والإصابات المشتركة، والحد من التكاليف المرتبطة بالعناية بالحالات المزمنة الممتدة مدى الحياة، بوسائل منها تعديل القوانين والأنظمة الوطنية، للوصول إلى المستوى الأمثل من الاستخدام الكامل لأوجه المرونة التي يوفرها اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمخصصة تحديدا لتعزيز فرص الحصول على الأدوية والتداول التجاري لها والتكفل، مع التسليم بأهمية نظام حقوق الملكية الفكرية في الإسهام في زيادة فعالية تدابير مواجهة الإيدز، بألا تقوض الأحكام التي تنص على حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقات التجارية أوجه المرونة الموجودة هذه، على نحو ما أكدته إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، وتدعو إلى القبول المبكر لتعديل المادة ٣١ من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الذي اعتمدته المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

١٣ - تهيئ بالحكومات والأطراف صاحبة المصلحة الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالقضاء على انتقال العدوى من الأم إلى الطفل وإبقاء الأمهات على قيد الحياة، بوسائل منها دمج تدابير الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما فيها

المشورة والفحص الطوعيان السريان والقضاء على انتقال العدوى من الأم إلى الطفل/العدوى الرأسية في خدمات الرعاية الصحية الأولية الأخرى، وخاصة خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية ومن خلال وسائل توفر الوقاية من الإصابات الجديدة في صفوف النساء والمراهقات اللائي في سن الإنجاب وتوفير خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية ومضادات فيروسات النسخ العكسي مدى الحياة للنساء والفتيات المصابات بالفيروس؛

١٤ - تهيّب أيضا بالحكومات والأطراف صاحبة المصلحة تكثيف مبادرات الوقاية المركبة لصالح النساء والفتيات من أجل الوقاية من الإصابات الجديدة والعمل على انحسار انتشار الوفيات الناجمة عن الفيروس وتقليل وفيات الأمومة؛

١٥ - تحث الحكومات وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة على التصدي لخطر تعرض المسنّات والنساء والفتيات ذوات الإعاقة بدرجة أكبر للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وكفالة حصولهن المتساوي على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، وذلك كجزء لا يتجزأ من مكافحتهم للفيروس والإيدز؛

١٦ - تشدد على أهمية قيام الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، بوضع وتنفيذ استراتيجيات لتحسين تشخيص فيروس نقص المناعة البشرية لدى الرضع، وذلك بطرق منها توفير خدمات التشخيص في نقاط تقديم الرعاية، وإحداث زيادة كبيرة في علاج الأطفال والمراهقين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وزيادة فرص تلقيهم للعلاج، بما في ذلك توفير العلاجات الوقائية وعلاجات الأمراض الانتهازية، وتعزيز الانتقال السلس من علاج الأطفال إلى علاج الكبار وما يتصل بذلك من دعم وخدمات، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة وضع برامج تركز على توفير خدمات للأطفال غير المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية الذين يولدون لأمهات مصابات به، لأنهم لا يزالون عرضة لخطر الاعتلال والوفاة بقدر كبير واتخاذ إجراءات للحد من العدوى عن طريق الرضاعة الثديية بعد الولادة، عبر توفير المعلومات والتثقيف؛

١٧ - تهيّب بالحكومات والأطراف صاحبة المصلحة إعطاء أولوية للمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالسكان الذين تزعزع استقرارهم التراعات المسلحة، بمن فيهم اللاجئون والنازحون داخليا، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يتعرضون بدرجة أكبر من غيرهم لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

١٨ - تحث الحكومات على زيادة الالتزام السياسي والتمويل المحلي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة باستخدام تدابير وطنية لمواجهة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز تكون موجهة إلى النساء والفتيات وتحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لهن وتعززها وتحمي تمتعهن بها بشكل كامل وعلى قدم المساواة، بما في ذلك في سياق وباء فيروس نقص المناعة البشرية وتشجع على توافر الفرص الاقتصادية المتساوية والعمل اللائق للنساء والفتيات؛

١٩ - تحث أيضا الحكومات على تشجيع الدور القيادي والمشاركة والمساهمة النشطة والجدية للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الشبابية والنسائية في التصدي لمشكلة الفيروس والإيدز بجميع جوانبها، بما يشمل التشجيع على تبني نهج مراعي للمنظور الجنساني في تدابير مواجهة الوطنية؛

٢٠ - تطلب إلى الحكومات والقطاع الخاص والجهات المانحة الدولية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة تكثيف الدعم المالي والتقني المقدم إلى الجهود الوطنية للقضاء على الإيدز وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، مع التركيز على النساء والفتيات المتضررات من وباء الفيروس والإيدز، وأيضا تكثيف الدعم المالي والتقني المقدم لتعميم المنظور الجنساني ومنظور حقوق الإنسان في السياسات والخطط والبرامج والرصد والتقييم؛

٢١ - تطلب إلى الحكومات الاسترشاد ببيانات شاملة مصنفة حسب السن والجنس في تصميم التدابير الموجهة تحديدا لتناول الأبعاد الجنسانية للفيروس والإيدز؛

٢٢ - تشدد على أهمية بناء الكفاءات والقدرات الوطنية على إجراء تقييم لأسباب تفشي الوباء وآثاره، يُستخدم في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما وتقديم الرعاية والدعم فيما يتعلق بهما، وللتخفيف من آثارهما؛

٢٣ - تشجع المجتمع الدولي ومؤسسات البحوث على دعم البحوث العملية المنحى بشأن المسائل الجنسانية وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك منتجات الوقاية التي تتحكم فيها النساء؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة.